

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٤٥٤ لسنة ٢٠١٧

بإعادة تشكيل اللجنة المختصة

بالموافقة على التبرع بالأعضاء أو الأنسجة لغير الأقارب

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٣ لسنة ٢٠١١ بإصدار اللائحة التنفيذية
لقانون زرع الأعضاء البشرية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٣١ لسنة ٢٠١٥ بإعادة تشكيل اللجنة العليا
لزرع الأعضاء البشرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل اللجنة المختصة بالموافقة
على التبرع بالأعضاء أو الأنسجة لغير الأقارب ؛

قـرر:

مادة ١ - إعادة تشكيل اللجنة المختصة بالموافقة على التبرع بالأعضاء أو الأنسجة
للمرضى من غير الأقارب برئاسة السيد الدكتور رئيس الإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية
غير الحكومية والتراخيص ، وعضوية كل من :

١ - لواء طبيب/ أحمد التاودى - رئيس الأكاديمية الطبية العسكرية
(مقررًا فنيًا) .

٢ - السيد المستشار/ أحمد محمد حفى - المستشار القانونى بوزارة الصحة والسكان .

٣ - السيد الدكتور/ خالد علام - مفتش بالإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية
غير الحكومية والتراخيص .

٤ - السيدة الأستاذة/ أمينة عبد السلام - باحث إدارى بالإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية
غير الحكومية والتراخيص .

مادة ٢ - تختص اللجنة بما يأتي :

- ١ - الموافقة على التبرع بالأعضاء أو الأنسجة للمرضى غير الأقارب .
- ٢ - دراسة ملفات المرضى من الأقارب والمرضى غير المصريين من الناحية الفنية والإدارية ومنحهم موافقة على إجراء عملية زرع الأعضاء .
- ٣ - تكون اجتماعات اللجنة بصفة دورية أسبوعياً بالإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والتراخيص ، وفي حالة الضرورة يجوز لها أن تنعقد في الوقت والمكان الذي يحدده رئيسها .
- ٤ - يُلغى القرار الوزاري رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه .
- ٥ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٧/٧/١٨

وزير الصحة والسكان

أ.د. أحمد عماد